

إحكام الأحكام

الحديث 177 : تمسك أبي سعيد بإخراجها صاعا من طعام كما كان يخرجها على عهد رسول الله ﷺ .
الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري هـ قال [كنا نعطيهما في زمن النبي صلى الله عليه
و سلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية و
جاءت السمراء قال : أرى مدا من هذه يعدل مدين قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه
كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صلى الله عليه و سلم]